السنة الثامنة والثمانون – عدد 4734 — 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 2498

نصوص خاصة

إقليم بنسليمان. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1020 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لسيدي بطاش بإقليم بنسليمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة اتصالات المغرب..... 2499

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1021 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتازناخت بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية 245 قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد..... 2499

تفويض الإمضاء.

قرار الوزير الأول رقم 3.74.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) يغير بموجبه قرار الوزير الأول رقم 3.25.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2507

قرار الوزير الأول رقم 3.75.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2507

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1426.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.... 2507

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1427.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2508

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1421.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2509

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1433.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2509

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-325 صادر في 4 جمادى الثانية 1420 (15 سبتمبر 1999)..... 2510

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.205 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين..... 2512

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى : تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان إحدى الشهادات التالية، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

« Roumanie :

« – Diploma de docteur en médecine – in specialitatea « stomatologie – session septembre 1983 – Institut de « médecine et de pharmacie de Bucarest en Roumanie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999).

الامضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1020 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لسيدي بطاش بإقليم بنسليمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة اتصالات المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لسيدي بطاش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لسيدي بطاش في 21 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، مساحتها ألف متر مربع (1000م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 62571 ر، تقع بمركز سيدي بطاش وذلك لفائدة اتصالات المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسون ألف درهم (250.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لسيدي بطاش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420(فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1021 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتازناخت بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية 245 قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لتازناخت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لتازناخت في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) والقاضي بتفويت هذه البلدية 245 قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة مساحتها الإجمالية إحدى وثلاثون ألفا ومائة وثمانية وعشرون مترا مربعا (31.128 م^2) واقعة بالتجزئة الجماعية «سيروا» وذلك لفائدة الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	محمد ناصر	120	27,8	3336
2	محمد قاسي	112	"	3113,6
3	محمد ادلحسن	120	"	3336
4	عبدالله حيان	120	"	3336
5	عبد العزيز بوسعيد	116	"	3224,8
6	عبدالعالي بولهوس	120	"	3336
7	رحو بشرا	112	"	3113,6
8	علي الغاشي	168	"	4670,4
9	محند ونخير	112	"	3113,6
10	الحسين الدريوش	104	"	2891,2
11	الحسان اكن	112	"	3113,6
12	عبدالله الضمير	168	"	4670,4
13	ابراهيم كنعير	120	"	3336
14	محمد ايت الدروش	168	"	4670
15	حسي ايت حمو احمد	112	"	3113,6
16	محمد رياضي	120	"	3336
17	لحسن الفتاحي	120	"	3336
18	محمد فريمان	182	"	5059,6
19	لحسن الكرش	120	"	3336
20	الحسين ايت سيدي رحو	112	"	3113,6
21	محمد حيان	160	"	4448
22	محمد ايت قاسي	104	"	2891
23	الحسن ايت ادلس	168	"	4670,4
24	محمد الإمام	104	"	2891
25	محمد الباقير	160	"	4448
26	الحسن ايت الحمام	104	"	2891,2
27	محمد المنسوري	112	"	3113,6
28	حمو امزيل	112	"	3113,6
29	محمد بنعسو	120	"	3336
30	عبد الواحد سعدوني	120	"	3336
31	محمد ايت محند	104	"	2891.2
32	حي ايت مسو	120	"	3336
33	عبد الرحمان بلهوس	120	"	3336
34	محمد اعراب	160	"	4448
35	عبدالله القبلت	120	"	3336
36	محند ايت القاضي	184	"	5115,2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
37	احمد انجار	120	27,8	3336
38	الحسان بن حجو	120	-	3336
39	محمد انجار	120	-	3336
40	محمد الوراث	120	-	3336
41	احمد ايت الصغير	112	-	3113,6
42	عبدالله حميدوش	120	-	3336
43	عبدالله ايت سعيد	120	-	3336
44	ابراهيم الشرقي	160	-	4448
45	عبد السلام برخوش	120	-	3336
46	نجية البكاري	120	-	3336
47	ابراهيم امزيل	120	-	3336
48	محمد اتلاغ	120	-	3336
49	علي برخوش	96	-	266.8
50	عبدالله البوهالي	120	-	3336
51	ايت حرميش عبد الله	120	-	3336
52	حامد امنكس	120	-	3113,6
53	محمد سعيدي	112	-	3113.6
54	احمد ادعلي حمو	112	-	3336
55	لحسن ايت احمد اخمو	120	-	3336
56	عبد المالك ايت قاسي	112	-	3113,6
57	عبد الرحمان ايت المودن	168	-	4670.4
58	محمد أعرابب	120	-	3336
60	محمد بن يحي	120	-	3336
61	عبدالله ايت الطالب	168	-	4670,4
62	محمد بوسعيد	104	-	2891,2
63	احمد السيوطي	104	-	3336
64	بوجمعة المخلي	120	-	3336
65	حامد ايت حمو حسي	120	-	3336
66	بلا ايت بوفكر	120	-	333
67	احمد الدهبي	120	-	3336
68	مخند ايت محند	104	-	2891,2
69	جامع العمراوي	120	-	3336
70	محمد ايت ابراهيم	112	-	3113,6
71	فضمة الجلماسي	160	-	4448
72	ابراهيم التجاني	168	-	4670,4
73	حمو ادحمودو	144	-	3336
74	الحسين سيما	120	-	4003,2
75	محمد ايت بركا	120	-	3336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
76	محمد العمري	120	27,8	3336
77	علي ايت بركا	120	"	3336
78	محمد ايت محند	120	"	3336
79	الحسين ايت جلال	120	"	3336
80	الحسن العباسي	112	"	3113,6
81	حسي ايت حمودو	112	"	3113,6
82	محمد ايت بوحسيني	104	"	2891,2
83	محمد لعلو	104	"	2891,2
84	عبدالله بزكاغ	120	"	3336
85	احمد علواني	112	"	3113,6
86	الحسين علواني	104	"	2891,2
87	فاطمة بجلا	104	"	2891,2
88	علي اليقين	120	"	3336
89	ابراهيم ايت حمو نتودة	168	"	4670.4
90	محمد ايت سيدي منصور	120	"	3336
91	محمد موساوي	104	"	2891.2
92	محند ازوغ	116	"	3224.8
93	الحسين ايت المودن	120	"	3336
94	محمد العمراني	168	"	4670.4
95	عمار احميدوش	168	"	4670.4
96	محمد ايت رحو	120	"	3336
97	حمو مسو	112	"	3113.6
98	لحسن ايت اخزام	104	"	2891.1
99	لحسن بوحسيني	168	"	4670.4
100	الحسن الجيلالي	120	"	3336
101	ابراهيم العياشي	120	"	3336
102	احمد السهلي	120	"	3336
103	الحاج احمد توفيق	168	"	4670.4
104	موحي ايجو بن حسين	168	"	4670.4
105	محمد الجمل	144	"	4003.2
106	محمد امتليشي	112	"	3113.6
107	محمد ايت رحال	104	"	2891.2
108	عبد الرحمان ايت سعيد	120	"	3336
109	الحسن ايت حرميش	168	"	4670.4
110	محمد داد بن احمد	144	"	4003.2
111	محمد صابر	120	"	3336
112	محمد ايت رئيس	120	"	4448
113	محمد لمان	104	"	2891,2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
114	الحسين اد عثمان	120	27,8	3336
115	فضمة اخزام	160	"	4448
116	محمد ادبحمي	160	"	4448
117	محمد وغدو	163	"	4670.4
118	محمد ايت حمو حسي	168	"	4670.4
119	احمد كو عزيز	168	"	4670,4
120	ابراهيم ايت شيخ احمد	1128	"	3113,6
121	عبد الرحيم المرضي	120	"	3336
122	عبدالله الجلالي	112	"	3113,6
123	الحسين صبري	120	"	3336
124	عبد الرحمان امزيل	104	"	2891,2
125	بلا ايت علي	112	"	3113,6
126	محمد بدر الدين	120	"	3336
127	حامد متوكل	120	"	3336
128	احمد ايت الحاج	120	"	3336
129	الحسين الغاشي	200	"	5560
130	الحسين مادي	100	"	2780
131	عبيد الرحمان ايت شيخ	160	"	4448
132	احمد المرابط	120	"	3336
133	عبدالله البرقاوي	120	"	3336
134	حمو ايت حمو نتودة حمو	120	"	3113,6
135	احمد ايت رحو	116	"	3224,8
136	عبدالله ايت بوحسيني	144	"	4003,2
137	محمد ايت علي	96	"	2668,8
138	مبارك شقري	104	"	2891,2
139	لحسن بوالاوان	116	"	3224,8
140	عبد الواحد زهير	120	"	3336
141	علي الحامدي	120	"	3336
142	عبد الرحمان الشرحبيلي	112	"	3113,6
143	محمد ايت قاسي	104	"	2891,2
144	علي سعد الله	116	"	3224,8
145	علي ازكاغ	112	"	3113,6
146	ابراهيم فاريس	168	"	4670,4
147	احمد ايت حساين	112	"	3113,6
148	لحسن فقيري	112	"	2891,2
149	محمد الكرش	104	"	3336
150	عبدالله حسياسون	120	"	3336
151	حسي ايت ابراهيم	120	"	3336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
152	الحسين السعيدي	168	27,8	4670,4
153	عبدالله امحيل	120	"	3336
154	الحسين ايت الفقيه	160	"	4448
155	محمد عثماني	168	"	4670,4
156	علي اركتو	168	"	4670,4
157	محمد ابو الزبيب	112	"	3113,6
158	عبدالله ايت علي الحاج	112	"	3113,6
159	محمد الفكروش	104	"	2891,2
160	حسن ايت شيخ	168	"	4670,4
161	احمد ايت العباس	104	"	2891,2
162	محند العباسي	120	"	3336
163	محمد جدي	112	"	3113
164	لحسن كزغار	160	"	4448
165	احمد ياسين	120	"	3336
166	محمد ايت شيخ احمد	104	"	2891,2
167	ادريس ايت عمار	112	"	3113,6
168	محمد كزغار	144	"	4003,2
169	محمد ايت التاجر	120		3336
170	محمد السعدني	120	"	3336
171	لحسن الصفراوي	112	"	3113,6
172	محمد وسكيوض	104	"	2891,2
173	لحسن ايت قاسي	112	"	3113,6
174	محمد ايت عبو	144	"	4003,2
175	محمد ايت حمو حسي	168	"	4670,4
176	حمو ايت بلال	104	"	2891,2
177	محمد لطيفي	112	"	3113,6
178	حمو امنكس	160	"	4448
179	لحسن بنعو	112	"	3113,6
180	علي ايت هرو	112	"	3113,6
181	ابراهيم ايت ابراهيم	120	"	3336
182	محمد عبو	112	"	3113,6
183	لحسن كاوي	112	"	3113,6
184	محمد ايت موسى	116	"	3224,8
185	محمد ايت كبوض	120	"	3336
186	محمد اليعقوبي	104	"	2891,2
187	علال حمو	160		4448
188	حسن الوالدي	112	"	3113,6
189	محمد رحو	120	"	3336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
190	محمد اد علي بوفكر	120	27,8	3336
191	لحسن ايت الخشي	120	·	3336
192	احمد بعمراني	160	·	4448
193	لحسن ايت عرفة	120	·	3336
194	امبارك ايت الدروش	112	·	3113,6
195	محمد افردي	120	·	3336
196	احمد ايت حساين	144	·	4003,2
197	مبيرك حدا	112	·	3113,6
198	محمد ايت عبود	112	·	3113,6
199	عبد الله ايت رحو	104	·	2891,2
200	بلعيد بجلا	96	·	2668,8
201	عبد الله صبري	120	·	3336
202	ابراهيم العسري	120	·	3336
203	محمد ايت حامد	168	·	4670,4
204	محمد عبد النبي	160	·	4448
205	محمد بولهريس	168	·	4670,4
206	محمد ايت امزار	120	·	3336
207	احمد باكديش	120	·	3336
208	محمد بوزاد	144	·	4003,2
209	عبد الله خيتاس	100	·	2780
210	عبد الرحمان عمي	104	·	2891,2
211	عبد السلام الحجاجي	120	·	3336
212	محمد اكرام	120	·	3336
213	محمد ايت علي	120	·	3336
214	عبد الرحمان فارس	144	·	4003,2
215	امحمد سعد الله	120	·	3336
216	الحسين سعد الله	120	·	3336
217	لحسن كرموني	168	·	4670,4
218	محمد بن دحو	120	·	3336
219	احمد ايت امغار	120	·	3336
220	محمد النمراوي	120	·	3336
221	الحسن ايت بوحسيني	160	·	4448
222	عبد الله ابا	168	·	4670,4
223	عبد الله حاني	182	·	5059,6
224	عبد الله موراد	160	·	4448
225	احمد ايت عباس	144	·	4003,2
226	محمد بادو	160	·	4448
227	مولود بولهريس	112	·	3113,6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
228	لحسن اكنزز	120	27,8	3336
229	محمد سفاو	120	"	3336
230	احمد بنقسمي	120	"	3336
231	محمد ابركا	112	"	3113,6
232	لحسن بوحسو	144	"	4003,2
233	زينب ايت حمو	112	"	3113,6
234	محمد ايت واعزيز	120	"	3336
235	عبد الرحمان بركة	112	"	3113,6
236	لحسن دومني	104	"	2891,2
237	احمد ياسين	120	"	3336
238	عبد الرحمان أيت حامد	128	"	3558,4
239	محمد اد محند	104	"	2891,2
240	ايدار بوستة	120	"	3336
241	الحسين فقيري	112	"	3113,6
242	المحجوب حجو	112	"	3113,6
243	على السداوي	168	"	4670,4
244	محمد بوسعيد	104	"	2891,2
245	عبد الله بوسعيد	168	"	4670,4
المجمـــــــوع		31.128		865.358,4

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وخمسة وستون ألفا وثلاثمائة وثمانية وخمسون درهما وأربعة سنتيمات (865.358,4 د) أي على أساس سبعة وعشرين درهما وثمانية سنتيمات للمتر المربع (27,8 د / م^2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس المجلس البلدي لتازناخت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.74.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) يغير بموجبه قرار الوزير الأول رقم 3.25.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.25.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.25.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) وتعوض بما يلي :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه «عائق، يسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد «محمد نجيب بناني المكلف بمهمة نائب للمدير بمديرية الشؤون الإدارية «والمالية بالوزارة الأولى.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.75.99 صادر في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب بناني، المكلف بمهمة نائب للمدير بالمديرية الإدارية والمالية، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على سندات الطلب وكذا على الصفقات التي لا يتعدى مبلغها 1.000.000 درهم الخاصة بمصالح الوزارة الأولى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد نجيب بناني، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين المرتبين في السلالم من 1 إلى 9 التابعة لمصالح الوزير الأول، للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1426.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد بورواي.	مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان).
يوسف العلوي عبد المالك.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.
محمد نجيب بنحلام.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.
حياثي حسن.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.
عمر حمزاوي.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا).
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان).
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بنصالح (بني ملال).
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).
المصطفى الحسناوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بواد النعناع (سطات).
محمد سيلو.	مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).
محمد البرهمي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1427.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد بورواي.	مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (بنسليمان).	–	مجموع تراب المملكة
يوسف العلوي عبد المالك.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	–	كذلك
محمد نجيب بنحلام.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	–	كذلك
حياثي حسن.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	–	كذلك
عمر حمزاوي.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا).	–	كذلك
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان).	–	كذلك
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).	–	كذلك
المصطفى الحسناوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).	–	كذلك
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).	–	كذلك
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	–	كذلك
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).	–	كذلك
محمد سيلو.	مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.	–	كذلك
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.	–	كذلك
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).	محمد الطاهري، مهندس الدولة	كذلك
محمد البرهمي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.	–	كذلك
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	–	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1421.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
مجموع تراب المملكة	رئيس مقاطعة كلميم.
كذلك	رئيس مقاطعة بركان.
كذلك	رئيس مقاطعة بني ملال.
كذلك	رئيس مقاطعة وادي الذهب.
كذلك	رئيس مقاطعة مراكش.
كذلك	رئيس مقاطعة طانطان.
كذلك	رئيس مقاطعة سطات.
كذلك	رئيس مقاطعة اشتوكة ـ أيت باها.
كذلك	رئيس مقاطعة ورزازات.
كذلك	رئيس مقاطعة خريبكة.
كذلك	رئيس مقاطعة الصويرة.
كذلك	رئيس مقاطعة صفرو.
كذلك	رئيس مقاطعة شفشاون.
كذلك	رئيس مقاطعة آسفي.
كذلك	رئيس مقاطعة تاوريرت.
كذلك	رئيس مقاطعة أزيلال.
كذلك	رئيس مقاطعة تارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1433.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد هشام سدات، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/17 بتاريخ 24 يونيو 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99 ـ 325 صادر في 4 جمادى الثانية 1420 (15 سبتمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة الهاشمي السعيدي والزاكي بن محمد بن العربي بادو وأنس بن سودة ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الانبعاث» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي السالمي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعون المشار إليها أعلاه تتعلق بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمها والفصل فيها بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى استغلال المطعون في انتخابه لصفته كرئيس للمجلس البلدي لمدينة سلا بقيامه بطبع مجلة من أموال الجماعة تحمل اسم المجلس وباللون المخصص للمطعون في انتخابه وتوزيعها بواسطة موظفي البلدية للتأثير في الناخبين ؛

لكن، حيث إنه إذا كان من الثابت أن المجلة المدلى بها من طرف الطاعن قد صدرت في شهر ماي 1997 وتم توزيعها، فإنه من غير الثابت أن هذا التوزيع قد تم فعلا خلال مرحلة الحملة الانتخابية إذ فضلا عن أن الوسيلة الوحيدة التي اعتمدها الطاعن والمتمثلة في محضر اللجنة الإقليمية غير كافية بمفردها فإنها على علاتها لم تتضمن دليلا قطعيا على ثبوت الواقعة المدعى بها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ أعلاه غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة، في دعوى أن جميع أعضاء مكتب التصويت بمدرسة أبي بكر زنيبر ـ فضلا عن كونهم من موظفي الجماعة المحلية التي يرأس المطعون في انتخابه مجلسها ـ ليسوا من سكان الدائرة الانتخابية، ومن جهة ثانية في ادعاء أن مكتب التصويت رقم 35 بنفس المدرسة ومكتب التصويت رقم 1 بمدرسة بلال بن رباح كانا، وقت افتتاحهما، مشكلين من رئيس وعضو واحد فقط ؛

لكن حيث إن الوجه الأول من هذه المآخذ ـ فضلا عن عدم إشارته إلى رقم المكتب الذي يعنيه ـ فإنه جاء مجردا عن الحجة التي تدعمه ؛

وحيث إنه، فيما يخص الوجه الثاني من المآخذ المذكورة، يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 35 بمدرسة أبي بكر زنيبر ورقم 1 بمدرسة بلال بن رباح ـ سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة الابتدائية بسلا ـ أن مكتبي التصويت المذكورين كانا مشكلين تشكيلا قانونيا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى كون عدد من الناخبين حرموا من بطاقاتهم الانتخابية بسبب تسليمها إلى الغير للتصويت بها وكون عدة أشخاص صوتوا نيابة عن غيرهم، ومن جهة ثانية في كون عملية التصويت توقفت عدة مرات في مكتب التصويت رقم 29 بثانوية الفقيه محمد الصبيحي، ومن جهة ثالثة في كون عملية الاقتراع استمرت في بعض مكاتب التصويت إلى مابعد الساعة الثامنة مساء، ومن جهة رابعة في ضبط بعض المحاضر موقعة على بياض وكون محضر أحد مكاتب التصويت وقعه رئيس وكاتب غير مسجلين في اللوائح الانتخابية ؛

لكن، حيث إن الوجه الأول من هذه المآخذ جاء مجردا من أي إثبات ؛

وحيث إن الوجهين الثالث والرابع منها جاءا مبهمين وغير محددين ولم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباتهما ؛

وحيث إنه، فيما يخص الوجه الثاني منها، يبين من الرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 29 بثانوية الفقيه محمد الصبيحي ـ المودع بالمحكمة الابتدائية بسلا ـ أنه خال من أي إشارة إلى توقف عملية التصويت ؛

كما أن التحقيق أظهر أن الملاحظات المتعلقة بتوقف الاقتراع المسجلة في نسختي محضر مكتب التصويت المذكور المدلى بهما قد أضيفت إليهما بعد تسليمهما إلى ممثلي الطاعنين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال وسائل تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتجلى في دعوى قيام المطعون في انتخابه يوم الاقتراع بنقل ناخبين إلى مكاتب التصويت على متن سيارات الجماعة بواسطة موظفيها لحثهم على التصويت لفائدته واستعمال آليات الجماعة والقيام بتحرشات واستفزازات وتهديد ولجوء قائد المقاطعة السادسة بحي الانبعاث لحمل الناخبين على التصويت لفائدة اللون المخصص للمطعون في انتخابه وذلك بمدرسة وادي المخازن بالمكتب 1 بالدائرة 24 والمكتبين 1 و 2 بالدائرة 29 ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ في جميع وجوهها جاءت خالية من الدليل مجردة من أي إثبات مما يتعين معه اعتبارها غير مبنية على أساس صحيح،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب كل من السادة الهاشمي السعيدي والزاكي بن محمد بن العربي بادو وأنس بن سودة الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الانبعاث» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي السالمي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 جمادى الثانية 1420 (15 سبتمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.205 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من ظهيرنا الشريف هذا، تفوض إلى الوزير الأول وإلى الوزراء ورؤساء الإدارات ابتداء من 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) ممارسة حق التعيين في المناصب التابعة لسلطاتهم طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة الثانية

يرجع إلى جلالتنا النظر في التعيينات التي تتم بظهير شريف وفقا لأحكام النصوص المعمول بها.

يرجع كذلك إلى نظرنا الشريف التعيين في الدرجات والمناصب العليا الآتية :

- الكتاب العامون للوزارات ؛
- المفتشون العامون ؛
- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية ؛
- المهندسون العامون ؛
- المهندسون المعماريون العامون ؛
- المفتش العام للمالية ؛
- المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- الأطباء المفتشون العامون ؛
- البياطرة المفتشون العامون ؛
- المحللون المنظمون العامون ؛
- ولاة الأمن والمراقبون العامون ورؤساء الأمن الإقليمي وعمداء الشرطة ؛
- مديرو المؤسسات العمومية ؛
- عمداء الجامعات ؛
- قيدومو الكليات ؛
- مديرو أكاديميات وزارة التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) وينسخ ابتداء من نفس التاريخ الظهير الشريف رقم 1.72.113 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1392 (18 يوليو 1972) بالتفويض في سلطة التعيين.

تقر التعيينات المتخذة عملا بالظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.113 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1392 (18 يوليو 1972).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.